

التعليق على كتاب بلوغ المرام (٣٤١) كتاب الصلاة / باب الجمعة) ٨

محمد الشرافي

طيب ما حكم الدعاء للمؤمن في الخطبة اذا المشروع مشروع طيب عندك هل يجوز الدعاء لولي الامر في الجمعة. حتى السيبي.
واجب انه جائز. يعني هذا هو جائز للدعاء احسن ينبغي. احسنت. والدعاء لولي الامر اهم من دعاء غيره لان الصلاة للصلاة للمسلمين.
طيب ايش - 00:00:00

يدعون عليه استجاب لهم وهذا غير مستحب. الا اذا كان يعني الله اعلم في مظلمة. وهم يقرون. هم يجرون عوض ابو الخير للامة.
نقول ان اوائلكم خرجوا على من عن عثمان رضي الله عنه قال علي ابن ابي طالب هذا يستغرب بخروج اليوم - 00:00:49
فعل وفعل صح؟ حط فيني طين ذي عجب ما عليك محمد ما حكم قراءة آيات في خطبة الجمعة؟ بس جائز ولا مسنون ها مصنوع
عندك دليل؟ وايضا في في نص واضح - 00:01:17

سورة القاف من كتاب تمام طيب يلا محمد كلامك صحيح طيب ما الذي ينبغي ان يقرأ من الآيات في الجمعة؟ في الخطبة كل جمعة
اقرأ الآيات التي ايوه قلها التي - 00:01:51

صح قرب عاد يلا. احسنت. اذا تناسب الخطبة خطب تكلم عن التوحيد اية التوحيد عن الصلاة الصلاة وهذا مناسب يقرأ يعني يحث
على الصلاة يعلم الصلاة يا قرايتي في الزكاة خير مناسب هذا - 00:02:22

احسنت. طيب درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن طارق بن
شهاب رضي الله عنه ان - 00:02:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو
داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم. واخرجه الحاكم من رواية - 00:03:13
طارق المذكور عن ابي موسى رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر
جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف - 00:03:33

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذين الحديثين موضوعهما من تلزمه الجمعة ومن لا
تلزمه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه. قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واحد - 00:03:49

الجمعة اي صلاة الجمعة. اي صلاة الجمعة. حق واجب حق واجب بمعنى واحد لكن باب التوكيد اي حق اي ثابت. واجب اي لازم. على
كل مسلم في جماعة. قول كل مسلم هو من شهد ان لا - 00:04:09

عند الله. والمراد بذلك الذكر. الذكر الرجل. وعلى هذا فالجمعة تلزم كل مسلم ها؟ ذكر كل مسلم ذكر مكلف صحيح حر كل مسلم ذكر
حر مكلف مستوطن مستوطن في في بلد - 00:04:29

طيب وقوله الا اربعة يعني الا اربعة اصناف لا تزوم الجمعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. المملوك هو العبد. العبد الذي قد ملك هو
سيده. وسبب العبودية الحرب. الحرب اذا غني المسلمون الكفار - 00:05:02

فان الامام له ان يسترق الرجال بل والنساء والصبيان وله عدة خيارات لكن اذا استرقهم صار مملوكا والعلة في كون المملوك لا تلزمه

جمعة لانه مشغول بخدمة سيده مشغول بخدمة السيدة. فان قيل اليس الله عز وجل هو السيد الاعظم - [00:05:32](#) لكن هذا مما اباحه الله عز وجل ثم اباح الله عز وجل وقال بعض العلماء تلزمه ان اذن سيده تلزمه سيدة سيد عفوا تلزمنا ان الاذان سيده. فاذا اذن سيده له وجبت عليه الجمعة وان لم يأذن فانه لا تلزمه. لكن لو حضرها - [00:05:58](#)

اجزأته وقوله وامرأة امرأة يعني انثى فلا تلزمها الجمعة لان المرأة ليست من اهل الجماعة. وصلاة وفي بيتها خير لها من صلاتها في المسجد لكنها لو حضرت الجمعة اجزأتها عن الظهر. لو حضرت جمعة اجزأت عن الظهر. ولكن هل نقول - [00:06:27](#)

النساء اذهبن لحضور الجمعة الجواب لا. لا نقول لهن ذلك. لكن لو ان المرأة طلبت الاذن من من وليها فنقول الا اذا كان عليها خطر او يخاف على الفتنة واما اذا كان ما في مانع امن شرعي فيأذن لها - [00:06:56](#)

فان لم يأذن مع عدم المنع الشرعي نقول اثم ويجب ان تبقى يأثم هو وهي عليها ان تبقى ولا تخالف وقوله وصبي الصبي هو من دون البلوغ. من دون البلوغ. فهذا لا تلزمه الجمعة لانه غير مكلف - [00:07:24](#)

غير مكلف. لكن لو حضر وكان مميزا اجزأته صلاة الجمعة صحت منه وقوله مريض هذا هو الرابع والمريض هذا هو الرابع يعني معتل الصحة والمراد بذلك المرض الذي يمنعه من حضور الجمعة. فليس كل مرض ما - [00:07:48](#)

جميعا فقد يكون تكون العلة مرضا طبيا وهذا مريض لكن ما لا يشق لحضور الجمعة. فالمراد بالمريض هنا من يشق عليه حضور الجمعة والخامس المسافر في قوله ليس على مسافر جمعة. ليس على مسافر الجمعة - [00:08:19](#)

والمسافر لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون سائرا الحالة الاولى ان يكون سائرا فهذا لا تلزمه الجمعة ولا الاشكال قل صليها ظهرا لكن هنا سؤال ارجو ان انتبهوا له ولا تنسوه ابدا. مستعدون - [00:08:49](#)

اذا صلى المسافر يوم الجمعة الظهر. فهل يجمع معها العصر ام لا هو ما صلى في البلد هو ماشي في الطريق صلى ركعتين الظهر ابراهيم ها ها طيب اليسوا اليس الجمعة ما يجمع مع الظهر؟ وما جمع مع العصر؟ ها - [00:09:18](#)

يا جماعة ولا ما يجمع احسنتم نقول يجمع هذا ظهر انا اكدت هذا السؤال يعني اردت الجواب تتأكد وانتوا حمد لله كلكم لانه يكثر يقول صلينا الجمعة الظهر فبتبين مناقشتهم صارت صلى الظهر - [00:10:08](#)

صلوا ظهرا تقول يا من صلى الظهر خلاص يصير كغيره الذي ما يجمع لو انه صلاها جمعة لو صلى الجمعة مع الناس ثم اراد ان يصلي يجمع العصر ما يجوز - [00:10:30](#)

والدليل نقول عدم الدليل. شوفوا الدليل عدم الدليل. لان الاصل ان تصلي كل صلاة في وقتها واستثني الظهر اذا ان يجمع معها العصر اذا صلاها ظهرا. هذا صلى الجمعة ما صلى ظهرا - [00:10:47](#)

طيب الحالة الثانية نقول المسافر ممن يكون سائرا او هذه الحالة الثانية ان يكون نازلا اذا كان اذن في البلد لزمته الجمعة بغيره بلد لزمته الجمعة بغيره. يجب ان نصلي مع الناس. ولا يحل له ان يصليها ظهرا في البيت - [00:11:03](#)

بل يجب ان يذهب الى الجمعة ويصلي مع الناس والدليل على ان المسافر ليس على الجمعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اذا سافر لا يصلي الجمعة جمعة بل يصليها ظهرا - [00:11:28](#)

ومنه يوم عرفة حين حج صلى الله عليه وسلم فان يوم عرفة كان في حجة الوداع الجمعة ولم يصلي جمعة بل صلاها ظهرا وجمع معها العصر. طيب في هذا الحديث فوائد - [00:11:49](#)

عليكم السلام. الاولى ان صلاة الجمعة حق واجب على كل ذكر مسلمين حر مكلف مستوطن. كل ذكر حر مسلم مكلف ومنها ان الجمعة لا تصح الا بجماعة الجمعة لا تصح الا بجماعة لقوله في جماعة - [00:12:11](#)

ومنها انها لا تجب على هؤلاء الخمسة. وهم نملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي باسناد ضعيف. وله - [00:12:56](#)

مشاهد من حديث البراء رضي الله عنه عند ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه استقبال المأمومين خطيبا حان الخطبة استقبال المأمومين الامام احمد الخطبة قولوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر. استوى على اي علا عليه وارتفع -

اي على المنبر وارتفع. وقوله استقبلناه بوجوهنا اي جعلنا وجوهنا تجاهه. جعلنا وجوهنا تجاهه. فمن كان امامه فالامر واضح ومن كان عن يمينه وعن شماله فيلتفت اليه لكن لو حصلت مشقة - [00:14:12](#)

فانه يكتفي بالسماة المشقة من ممن على الاطراف اكتفى بالسماع وهذا الحديث ضعيف من حيث السند ضعيف من حيث السند لكن معناه صحيح تشهد له الدالة الاخرى قال الترمذي رحمه الله قال الترمذي بعد رحمه الله بعد رواية هذا الحديث - [00:14:45](#)

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام الى خطر - [00:15:22](#)

استقبال الامام اذا خطب في هذا الحديث فوائد منها ان الحديث ضعيف سنداً لكنه صحيح معنى الحديث ضعيف سنداً لكنه صحيح معنا ومنها انه يستحب للمأمومين يستحب المأمومين استقبال الخطيب - [00:15:45](#)

استقبال الخطيب حال الخطبة لما في ذلك من الفوائد فهو فعل السلف فعل السلف كما نقل عنه الترمذي رحمه الله وهو ادعى لسماع الخطبة ادعى لسماع الخطبة فيه النظر والسمع - [00:16:22](#)

ومنها الادب مع الخطيب وهو اقوى في الفهم وحضور القلب المأموم السامع اقوى لحضور قلب وفهم ومنها انه اشجع للخطيب اذا رأى المستمع مصبغاً اليه ومن الفائض ان الخطيب لا يلتفت - [00:17:01](#)

ان الخطيب لا يلتفت بل يكون قاصداً لتقاء وجهه. اثناء الخطبة ان الخطيب لا يلتفت بل يكون قاصداً لتقاء وجهه خلافاً لما يفعله بعض اصحاب الفضيلة الخطباء. خلافاً لما يفعله بعض اصحاب - [00:17:45](#)

فضيلة الخطباء حيث يكثر التفتات. حيث يكثر التفتات يمينة ويسرى هذي الخطبة نعم. وعن الحكم ابن حزم رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصا او قوس رواه ابو داود - [00:18:09](#)

هذا الحديث موضوعه هل يشرع للامام الاعتماد على شيء حال الخطبة؟ هل يشرع للخطيب الخطيب؟ الاعتماد على شيء هذي الخطبة قوله رضي الله عنه شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

يعني هو واصحابه الذين وفدوا معه يعني هو واصحابه الذين وفدوا معه وقوله الجمعة اي صلاة الجمعة. وقوله قاموا متوكئاً على عصا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قام - [00:19:06](#)

خطيباً قام خطيباً واعتمد على العصا او قوس او قوس والعصر معروفة والقوس هما تطلق به السهام في الحرب. نالات الحرب واو هنا شك من الراوي سكوا من الراوي في هذا الحديث فوائد - [00:19:37](#)

منه اولا ان من هدي السلف الرحلة في طلب العلم. ان من هدي السلف الرحلة في طلب العلم. وجه ذلك ان الحكم ابن حزم رضي الله عنه اتى مع بعض اصحابه ليتعلموا العلم - [00:20:09](#)

لتعلم العلم ويعمل به وينقلوه ومن الفوائد استحباب اعتماد الخطيب على شيء حال الخطبة اذا احتاج اليه استحباب اعتماد الخطيب على شيء حال خطبة اذا احتاج اليه. واما اذا لم - [00:20:34](#)

كن ثم حاجة واما اذا لم يكن ثم حاجة فلا يعتمد على شيء واكثر الناس عندنا لا يعتمدون على شيء. أسأل اهل مصر يخطبون على عصا ولا شيء بشكل واضح ولا المحتاج؟ وانت - [00:21:06](#)

الصوفية. ولو محتج. بعضهم يعني ما يقال هذا بدعة ولا محدث لهم لهم شبهة لازم يكون كذا كمان كنمشي فوحدة من هنا على كل حال الشيخ ابن عثيمين يقول ان احتاج الى ذلك اتكأ. وان لم يحتاج لم يتكأ. وغالب الخطب عندنا - [00:21:33](#)

المملكة والخليج الظاهر ما يحتاجون لان سياج المنبر فيه سياج يمسك وهذا لمن يخطب بدون ورقة. يخطب الورقة يحتاج يمكن يتكأ يحتاج اتكأ. وابن القيم رحمه الله ذكر ان اعتماده على قوس او عصا كان قبل صنع المنبر. ابن القيم رحمه الله اظنه في الهدي وانه قال ذاك شيخنا - [00:22:07](#)

رحمه الله ان ابن القيم ذكر ان اعتماده كان قبل صنع المنبر فلما صنع المنبر ترك ذلك لان ما في حاجة على كل حال من من احتاج

00:22:37 - فالامر واضح ومن لم يحتج -

واعتقد انه سنة واخذ العصا الحمد لله. ما ينكر عليه والله تعالى عمره يصمد ها لكن معناه صحيح. معناه تدل عليه العمل ها؟ ايه

00:22:54 - يكون شاذا -

طيب نقف طبعاً رباعي نفسهم ولا غيرهم؟ نضغط من الاسبوع القادم لسنا هنا في جدة ان شاء الله ونعاود - 00:24:07